



الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (BHRS)

تقرير الظل لتقرير مملكة البحرين الاتعراض الدوري الشامل (الدورة الرابعة)

المنامة – مارس 2022

أولاً - قانون ممارسة الحقوق السياسية:

- (1) بموجب القانون رقم 25/2018، تم تعديل المادة (3) من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 14/2002 في يونيو 2018 بإستبدال الفقرة الثانية منها لينص التغيير على حضر الترشح لمجلس النواب لكل من حكم عليه بعقوبة جنائية وان كان رد إليه اعتباره أو صدر له عفو خاص. كما منع المحكوم بالحبس لمدة أكثر من ستة أشهر من الترشح حتى وان صدر بشأنه عفو خاص، وكذلك كل من تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب. وبهذا التغيير الأخير، تم منع إعادة ترشح أعضاء الجمعيات السياسية التي حلت بموجب أحكام قضائية.
- (2) وقد أدى هذا التعديل في القانون إلى حرمان العديد من المواطنين من الترشح للانتخابات حرماناً مؤبداً¹. ويتعبر البند (3) المعدل غير دستوري وفقاً للمادة 20² والمادة 31³ من دستور مملكة البحرين.
- (3) وتم تطبيق هذا التصديق على أعضاء الجمعيات السياسية التي جرى حلها في عام 2016 وعام 2017 بالرغم من انه لم يكن هناك قانون في ذلك الوقت يعاقب أعضاء الجمعيات السياسية عند حلها، بأي طريقة كان الحل⁴. وهو ما يدفع للقول بان القوانين التي أدخلت على الحياة السياسية تهدف لتقييد عمل المعارضين⁵.
- (4) **نوصي بإلغاء التعديل بموجب القانون رقم 25/2018 لقانون مباشره الحقوق السياسية رقم 14/2002 لتعارضه مع دستور مملكة البحرين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين لانتقاصها من حقوق المواطن السياسية.**

ثانياً - عضوية مجالس إدارة منظمات المجتمع المدني والأندية الرياضية:

- (5) ينظم القانون رقم 21/1989 والمعدل بمرسوم بقانون رقم 44/2002 عمل منظمات المجتمع المدني وشروط عضوية مجالس إدارتها. وفي يوليو 2018 تم تعديل المادة (43) من هذا القانون بموجب القانون رقم 36/2018 حيث نص التعديل على أن "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية" في حين أن النص الأصلي للمادة أشار فقط إلى اشتراط التمتع بالحقوق المدنية.
- (6) كما فسرت السلطة التنفيذية التعديل بموجب القانون رقم 25/2018 في المادة رقم (3) من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 14/2002، الذي أشرنا إليه سابقاً، بتوسع كبير حيث أعتبرت أن



المواطن من هذه الفئة يفتقر إلى الحقوق السياسية الكاملة نظراً لكون الحقوق السياسية الكاملة شرطاً مطلوباً لعضوية مجالس إدارة منظمات المجتمع المدني، وإن المواطن ضمن هذه الفئة غير مؤهل للترشح لمجالس إدارة تلك المنظمات.

(7) وهذا يعني أن عشرات الآلاف من المواطنين الذين كانوا ينتمون إلى الجمعيات السياسية المنحلة غير مؤهلين للانتخابات في مئات من منظمات المجتمع المدني والأندية الرياضية في البحرين، مما سيؤدي إلى تفويض جوهر عمل تلك المنظمات⁶.

(8) وعلى سبيل المثال تم رفض ترشيح ثلاثة أسماء لمجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بحجة انتمائهم لجمعية سياسية حلت بموجب حكم قضائي، وكذلك تكرر الأمر مع الاتحاد النسائي والعشرات من الأندية والصناديق الخيرية.

(9) تم في أبريل 2018 بموجب القانون رقم 15/2018 إضافة فقرة ثانية إلى المادة (60) من القانون رقم 21/1989 حيث تنص الإضافة على أن "لا يجوز أن يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي أو الإتحاد الرياضي منتقياً لأي جمعية سياسية". وهذا التعديل قد حرم الآلاف من المواطنين الأعضاء في جمعيات سياسية عاملة، بالإضافة إلى الأعضاء السابقين في الجمعيات السياسية المنحلة، من المساهمة في إدارة أي نادي رياضي.

(10) **نوصي بإلغاء القانون رقم 36/2018 الذي يعدل المادة (43) من قانون 21/1989 لأنها تتعارض مع دستور مملكة البحرين ومع حقوق الإنسان السياسية والمدنية بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي مملكة البحرين طرف فيها.**

(11) **نوصي بإلغاء القانون رقم 5/2018 الذي يعدل المادة (60) من قانون 21/1989 لأنها تتعارض مع دستور مملكة البحرين ومع حقوق الإنسان السياسية والمدنية بموجب الاتفاقيات الدولية، والتي مملكة البحرين طرف فيها.**

ثالثاً - تأسيس وإدارة منظمات المجتمع المدني والأندية الرياضية:

(12) يفرض القانون رقم 21/1989 المعني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، والمعدل بمرسوم بقانون رقم 44/2002، قيوداً صارمة على تأسيس وإدارة وتمويل منظمات المجتمع المدني، ويضع منظمات المجتمع المدني تحت إشراف ورقابة الوزارة المعنية كما جاء في المادة (33) من القانون، مما يقيد حرية عمل منظمات المجتمع المدني⁷.

(13) جاء في الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون رقم 21/1989 أن "لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو إتحاد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة".

(14) جاء في الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 21/1989 أن "لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة". ووفقاً للقرار الوزاري رقم 65/2012، فإن أي تمويل من قبل جهة خارجية أو دولية يتطلب موافقة وزارة العمل والتنمية



الاجتماعية، والتي عادة ما تتم إحالتها إلى وزارة الخارجية. ويستغرق الحصول على الإجابة شهراً وفي كثير من الحالات تكون الإجابة بالرفض مما يعني شل مشاريع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها وبرامج تدريب منتسبيها، مما يضعف إمكانية تطوير عمل منظمات المجتمع البحريني.

(15) جاء في تعميم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 2020/48/731 بإلزام جميع مؤسسات المجتمع المدني بأخذ موافقة الوزارة المسبقة في كافة عروض البعثات الدراسية والدورات التدريبية والزيارات الميدانية التي تقدمها السفارات والبعثات الأجنبية لمنتسبي مؤسسات المجتمع المدني. وتقوم الوزارة بإحالة الطلب إلى وزارة الخارجية.

(16) تنص المادة (21) من القانون رقم 21/1989 على ضرورة حصول منظمات المجتمع المدني على ترخيصاً من الوزارة المختصة قبل القيام بجمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو غير ذلك من وسائل جمع المال محلياً للجمعيات. كما تم التأكيد على ذلك في تعميم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم 2020/38/731.

(17) تعطي المادة (23) من القانون رقم 21/1989 الوزير المختص حق تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية إذا رأت الوزارة أن الجمعية قد ارتكبت مخالفات تستدعي هذا التعيين وبدون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

(18) تعطي المادة (24) من القانون رقم 21/1989 الوزير المختص حق إدماج أكثر من جمعية تعمل في أغراض متماثلة أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها إذا رأت الوزارة ذلك وبدون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء.

(19) تنص المادة (18) من القانون رقم 21/1989 على أن لا يجوز لمنظمات المجتمع المدني "الإشتغال بالسياسة" وهو أمر غامض ومقيد للغاية نظراً لأن منظمات المجتمع المدني منخرطة في المجال العام وتعالج القضايا التي ترتبط بالسياسة بالمعنى الواسع وليس بسياسات الأحزاب السياسية. إن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تفسر العديد من الأنشطة والأفعال بأنها سياسية ليتم اتخاذ إجراءات عقابيه ضد تلك الجمعيات وذلك كله يقيد التعامل مع الوكالات والمنظمات الدولية في التشاور والتعاون، بما في ذلك لقاء الممثلين الأجانب والمشاريع المشتركة.

(20) **نوصي بإلغاء القانون 21/1989 وإصدار قانون جديد لمنظمات المجتمع المدني أو تعديله بشكل جذري ليتوافق مع دستور مملكة البحرين والاتفاقيات الدولية المصدق عليها ذات الصلة بمنظمات المجتمع المدني. ويجب أن يترك إلى أعضاء منظمات المجتمع المدني إدارة شؤونها بشكل كامل وأن يكون القضاء هو الملاذ لمعالجة أي تجاوزات للقانون، وأن تكون التشريعات والسياسات والتوجيهات والتدابير في التعامل مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع المدني ككل متوافقة مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصدق عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان.**

رابعاً - إشكالات في تنفيذ قانون العقوبات البديلة:

(21) أعطى قانون رقم 18/2017 وتعديلاته بشأن العقوبات والتدابير البديلة صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية لوضع معيار للمحكومين المؤهلين للعقوبات البديلة وبالتالي اتخاذ القرار بتطبيق العقوبات



البديلة وتحديد من تشملهم هذه العقوبات. غير انه من أصل الالاف 8 الذين استفادوا من هذا القانون لا يتعدى عدد المحكومين على خلفيات سياسية العشرات بالرغم من ارتفاع عدد المحكومين بقضايا من هذا النوع مما يجعل العديد من المحكومين بعيدين من الاستفادة من تسهيلات العقوبات البديلة.

(22) إن التطبيق الفعلي لقانون العقوبات البديلة يفرض جملة من القيود على المستفيد من قانون العقوبات البديلة كالمنع من السفر والحرمان من الحصول على شهاده حسن السير والسلوك اللازمه لاي توظيف والإقامة الجبرية ضمن المنطقه السكنيه وتشغيل المستفيدين كمستخدمين دون أجر في اعمال لا تتناسب مع مؤهلاتهم أو وضعهم الاجتماعي أو سن المحكوم عليه.

(23) يتم تشغيل المشمولين بالقانون لساعات طويلة في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية طوال ساعات العمل الرسمية دون أجر مما يمنع المحكومين من العمل والحصول على مداخيل تساعد على مواجهه متطلبات الحياة وبالاخص أولئك الذين لديهم عوائل وهم المعيلين الرئيسيين أو الوحيدين لها إضافة للمنع من المشاركة في الحياة المجتمعية كالمنع من دخول بعض المناطق أو المشاركة في بعض الفعاليات بما يمنع من إعادة ادماج المحكومين في المجتمع من جهة ويشكل أعباء إضافية على عوائلهم بتحمل مصاريف المحكوم المعيشية من جهة اخرى.

(24) **نوصي بان يخول قاضي تنفيذ العقاب سلطه تقرير من يستحق الاستفادة من العقوبات البديلة واختيار عقوبة بديلة أو أكثر من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون بناء على معايير موضوعية وبناءً على طلب السجين أو عائلته أو محاميه.**

(25) **نوصي بتعديل قانون العقوبات البديلة بما يتماشى مع أفضل الممارسات ويحقق الهدف بتأهيل المحكومين ويساعد على اعتماد المحكومين على مردود عملهم والاندماج في المجتمع وحفظ كرامتهم.**

خامساً - قانون العدالة الإصلاحية للأطفال:

(26) نص القانون رقم 4/2021 بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمائتهم من سوء المعاملة على وجوب إعادة محاكمة الأطفال ممن تمت محاكمتهم من قبل المحاكم العادية أمام محكمة العدالة الإصلاحية للأطفال بموجب طلب إعادة المحاكمة يقدم من النيابة العامة. إلا أنه حتى تاريخه لم يتم الإعلان عن أي من القضايا التي تم إعادة النظر فيها.

(27) وبالرغم من تعديل القانون، إلا أنه ما زال سن المسؤولية الجنائية للأطفال في البحرين هو 15 عاماً بما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن سن الطفولة هو من الولاده وحتى 18 عاماً. ناهيك عن وجود قضايا حديثة بعد صدور القانون صدرت فيها احكام ضد أطفال لم يصلوا عند تاريخ وقوع الجريمة المتهمين فيها إلى السن القانوني المنصوص عليه، ومن بينهم الطفل سيد حسن احمد أمين البالغ من العمر 16 عاماً.

(28) **نوصي بان يعتمد سن 18 عاماً مكتملاً كسن للمسؤوليه الجنائيه في جميع القوانين، وإن من هم دون ذلك السن يعتبر طفلاً ينطبق عليه قانون رقم 4/2021 بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال، وتحسين الإجراءات بما يحقق حماية الطفولة وتعزيز حقوق الأطفال.**



سادساً - الحق في المحاكمة العادلة:

(29) إن مجموع القضايا التي مرت على المحاكم وبالأخص ذات الخلفية السياسية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير فإنه تم الأخذ باعترافات يشتبه في كونها انتزعت تحت الإكراه أو ضروب سوء المعاملة. ولا توجد في أغلب الحالات أدلة مادية تؤيدها، حيث بنيت الأحكام على تلك الاعترافات بالإضافة لأقوال المصادر السرية، ولم يواجه المتهمين بكامل الأدلة⁹، وقُضِيَ بأحكام مغلظة لا تتناسب في حالات كثيرة مع الأفعال المنسوبة للمتهمين، بالإضافة للتحقيق مع المتهمين دون حضور محام¹⁰.

(30) **نوصي بتعديل القانون ومراجعة الإجراءات والممارسات العملية بما يحقق أسس ومبادئ المحاكمة العادلة طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة والمعايير الدولية بهذا الشأن.**

سابعاً - عقوبة الإعدام:

(31) بتاريخ 15 يناير 2017 نفذ حكم الإعدام في ثلاثة من المواطنين دارت مجموعة من الشبهات حول ظروف محاكمتهم ونفذ حكم الإعدام في ثلاثة آخرين بتاريخ 27 يوليو 2019.

(32) هناك قائمة ب16 محكوماً بالإعدام ينتظرون تصديق جلاله الملك على أحكام الإعدام لتنفيذها وذلك أمر نناشد جلاله الملك التفضل بعدم التصديق عليها.

(33) **نوصي بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام من التشريع البحريني.**

ثامناً - إسقاط الجنسية:

(34) صدرت خلال الأعوام الماضية مجموعة من الأحكام والقرارات التي اسقطت الجنسية عن 990 مواطن بحريني من بينهم نواب سابقين وناشطون في حقوق إنسان. وقد قرر جلاله الملك عكس مفعول بعض تلك الأحكام والقرارات بأن أعاد تثبيت جنسية 551 ممن اسقطت عنهم الجنسية.

(35) وتم استخدام إسقاط الجنسية كعقوبة طالت آثارها حتى عوائل المسقط جنسيتهم. فمنعت الجنسية عن الأبناء المولودين حديثاً، والغيت طلبات الإسكان، وتعامل عوائلهم معاملة عديم الجنسية، واسقطت عنهم كافة الحقوق المرتبطة بالجنسية.

(36) **نوصي بإعادة النظر في القوانين والإجراءات بما يضمن عدم إسقاط الجنسية ومعالجة الحالات القائمة بإعادة الجنسيات لمن إسقطت عنهم.**

تاسعاً - حرية العمل السياسي:

(37) بالرغم مما نصت عليه المادة (27)¹¹ والمادة (31)¹² من الدستور، وبالرغم مما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مملكة البحرين بالقانون رقم



56/2006 (الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة (22)13)، وبالرغم كذلك من تصديق مملكة البحرين على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحرية التنظيم والعمل السياسي، إلا أن القانون رقم 26/2005 المختص بالجمعيات السياسية يضع شروطاً متشددة لترخيص وعمل الجمعيات السياسية والتي هي دون الأحزاب¹⁴.

(38) وينيط القانون بوزاره العدل الإراف والتحكم بالجمعيات السياسية ومقاضاتها أمام المحكمة الكبرى المدنية حيث تصل الإجراءات الجزائية الى حل الجمعيه وتصفيه ممتلكاتها وهو ما يعد في حقيقته سلطة تحكميه للسلطة التنفيذية مكنتها من تقييد حرية العمل السياسي بشكل عام. واستناداً إلى ذلك جرى حل جمعيات رئيسيه معارضة¹⁵ في عام 2016 وعام 2017.

(39) **نوصي بأن يلغى القانون رقم 26/2005 وأن يكون تشكيل أي حزب أو جمعية سياسية رهن بإرادة المؤسسين طبقاً للدستور والمواثيق الدولية وأن يكون القضاء هو الحكم والمرجع بشأن أي دعاوى تجاه الجمعيات السياسية.**

عاشراً - حرية الصحافة والتعبير عن الرأي:

(40) يتضمن المرسوم بقانون رقم 2002/47 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر العديد من القيود على حرية الصحافة والطباعة والنشر، حيث توجد مطالبات عديدة بتعديل القانون وإزالة القيود الواردة فيه وغيره من القوانين. فقد أوردت المادة (70)¹⁶ من هذا المرسوم قيوداً على حرية التعبير المتعلقة بأعمال الموظفين العاميين.

(41) وكذلك ورد قيد في البند "ب" من المادة (70) بحيث يمكن لمنفذي القانون تطبيق هذه المادة ومحاسبة أي نقد يوجه للمجلس التشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية أو أي من الجهات الواردة في نص المادة السالفة، مما يقيد حرية النقد. ومن الثابت من التجارب السابقة التوسع في تقييد الحريات وتمطيط النصوص القانونية التي يمكن من خلالها تصعيد الضغط على المعارضين وتقييد الحريات. واستناداً إلى ذلك فقد جرى الحكم على الأمين العام الأبق لجمعيه العمل الوطني المنحلة¹⁷.

(42) كما أصدرت وزارة شؤون الإعلام قراراً بإيقاف صدور صحيفة الوسط البحرينية إلى أجل غير مسمى وهي صحيفة مستقلة عن السلطات الحكومية، وهذا ما قرره التقرير الخاص باللجنة البحرينية لتقضي الحقائق الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 في البند رقم 141588.

(43) كذلك يتضح من نص المادة (364)¹⁸ من المرسوم بقانون رقم 15/1976 المتعلق بقانون العقوبات ورود قيد على حرية النشر بنصوص مطاطية غامضة. إذ أن النص يجرم إسناد واقعة من شأنها أن تجعل الطرف الآخر محلاً للعقاب والازدراء، وتطلق يد مطبقي القانون لتفسير وتقدير أي فعل وتكييفه ضمن ذلك النطاق. وعلى أرض الواقع، تم تطبيق ذلك على جملة من الناشطين والمغردين¹⁹.

(44) **نوصي بإلغاء القانون رقم 47/2002 وإصدار قانون عصري للصحافة والطباعة والنشر يضمن حرية الصحافة والصحفيين في تناول الشأن العام استناداً للمواثيق الدولية ذات العلاقة.**

(45) **نوصي بأن يتم تعديل النص المرسوم بقانون رقم 15/1976 المتعلق بقانون العقوبات وقصر العقوبة على الغرامة فقط.**



أحد عشر - حق التجمع السلمي:

(46) يقيد قانون التجمعات والمسيرات رقم 32/2006 كثيراً من حرية التجمعات والمسيرات. وقد غُذِلَت المادة (11) من القانون لتحظر القيام بالمسيرات والتجمعات في محافظه العاصمة المنامة²⁰. كما حُظِرَت المسيرات أمام المجمععات والمستشفيات والمطارات والأماكن ذات الطابع الأمني. وبنظرة سريعة فإن هذا الأمر يشمل معظم مناطق البحرين ويحدد المسيرات في أماكن محددة بعيدة عن الأعين. كما تم حظر استعمال المركبات في المسيرات لفرض قيد على مسيرات السيارات التي كانت تنطلق في البحرين.

(47) ومنذ العام 2017 وحتى تاريخه لم يتم التصريح لأي مسيرة أو اعتصام معارض للتوجهات الرسمية ما عدا اعتصامين أقيم أحدهم صباحاً أمام الجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني، والآخر للغرض نفسه أقيم في ساحة تقع في منطقة البسييتين بمحافظة المحرق خلال العام 2021²¹.

(48) **نوصي بتعديل القوانين بما يعزز حق التجمع السلمي والمسيرات السلمية وفقاً للدستور والاتفاقيات الدولية واعتماد مبدأ الإخطار لتنظيم التجمعات والمسيرات بدل الموافقة المسبقة.**

إثنا عشر - السلطة المنتخبة:

(49) طالبت اللائحة الداخلية لمجلس النواب جملة من التغييرات والتعديلات القانونية التي تعبر عن اتجاه يقيد السلطة المقيدة أصلاً وذلك لوجود مجلس شوري معين بذات عدد الأعضاء وصلاحيات في التشريع، الأمر الذي أضعف حتى الأدوات التي طالما اعتبرت أدوات ضعيفة نسبياً وبحاجة لمزيد من الإصلاح لتطوير التجربة التي قضى عليها قرابة عشرين عاماً.

(50) ومن ذلك على سبيل المثال المادة (173) التي أضافت قيوداً تتمثل في تحديد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز عدد المناقشين 10 أعضاء، وألا تزيد مناقشة العضو عن خمس دقائق فقط لكل عضو، كما لا يجوز توجيه النقد أو اللوم أو الاتهام، أو أن تتضمن أقوالاً تخالف الدستور أو القانون أو تشكل مساساً بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضراراً بالمصلحة العليا للبلاد. ويتبين من نص المادة وضع قيود فضفاضة يمكن تطويعها لأي تفسير ترغبه الحكومة على تلك المناقشة تتمثل في عدم مخالفة الدستور والمساس بالهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

(51) **نوصي بأن تقتصر سلطة التشريع والرقابة على مجلس النواب المنتخب ويكون دور مجلس الشورى المعين على ابداء المشورة للحكومة.**

(52) **نوصي بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب بما يحقق فعالية المجلس في التشريع والرقابة.**

ثلاثة عشر - الدوائر الانتخابية وعدم المساواة بين المواطنين:

(53) قامت السلطة التنفيذية بإعادة رسم الدوائر الانتخابية في مملكة البحرين ليلاحظ أن ما أفرزته الانتخابات من نتائج قللت من حظوظ المعارضين والإلاحيين بأن أصبح معظم المرشحين الناجحين في تلك الانتخابات أفراداً غير منتمين لأي من المنظمات الفاعلة في المجتمع البحريني وانحسرت الكتل داخل الغرفة المنتخبة.



- (54) إن التقسيم الجديد للدوائر لم يراع أي عدالة حسابية أو وحدة جغرافية أو اجتماعية بأن اقتلع مجتمعات سكنية من وحدتها الجغرافية والاجتماعية وضمها لمجمعات ودوائر انتخابية ذات توجهات اجتماعية وجغرافية بعيدة كل البعد، بل وفي بعض الحالات يجعل عدم المساواة صارخة، ناهيك عن الانحراف المعياري الشديد في بعض الدوائر بما يتعارض مع المبدأ العالمي الراسخ صوت لكل مواطن²².
- (55) وكمثال على ذلك وحسب قوائم الناخبين في انتخابات 2014 فإن عدد الناخبين في الدائرة العاشرة بالمحافظة الجنوبية قدره 2368 ناخباً فيما عدد الناخبين في الدائرة 11 بالمحافظة الشمالية هو 12341 ناخباً بما يعادل ستة أضعاف ويخل بمبدأ عدالة توزيع الدوائر ومبدأ صوت لكل ناخب.
- (56) **نوصي بأن يتم تعديل مرسوم توزيع الدوائر الانتخابية الحالي وبعاد تحديد الدوائر الانتخابية بقانون بحيث يتحقق مبدأ عدالة توزيع الدوائر الانتخابية وفقاً للمعايير الدولية ومبدأ صوت واحد لكل ناخب.**

هوامش وملاحظات

- 1) يحظر الترشح لعضوية مجلس النواب كل من: 3 - زعماء وأعضاء الجمعيات السياسية الفعليون المنحله بحكم نهائي لمخالفتهم أحكام دستور المملكة أو أي من قوانينها. 4- كل من أضر أو عطل عمداً سير الحياة الدستورية أو النيابية بإنهاء أو ترك العمل النيابي في المجلس أو أسقطت عضويته لنفس الأسباب.
- 2) نصت المادة (20) من الدستور على أن: "أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".
- 3) تنص المادة (31) من الدستور على ما يلي: " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".
- 4) معنى المواد السابقة أنه يمنع منعاً مؤبداً أعضاء الجمعيات التي تم حلها من حقهم السياسي في الترشح وكذلك من اتخاذ الاستقالة من العمل النيابي وسيلة للتعبير عن الرفض أو تم إسقاط عضويته لمخالفته اللانحة الداخلية كأن طرح أمراً يمس بهيئة أو المصلحة الوطنية الفضفاضة التي سلف الإشارة لها.
- 5) على سبيل المثال منع المرشح إبراهيم بحر من الترشح للمجلس المنتخب عام 2018 بحجة انتمائه لجمعية وعد التي حلت عام 2017 بموجب حكم قضائي، وكذلك الحال بالنسبة للأستاذ محمد حسن العرادي حينما أبدى رغبته في الترشح لذات الانتخابات.
- 6) وفقاً لتوجيهات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني (تعميم رقم 2020/36/731)، يتم إرسال قائمة المرشحين لإدارات مؤسسات المجتمع المدني إلى إدارة الجمعيات في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لفحصها من قبل وزارة الداخلية، للتأكد من أن المرشحين ليسوا أعضاء سابقين في الجمعيات السياسية المنحلة. وقد تم في العديد من الحالات رفض المرشحين، مما أجبر العديد من الجمعيات على تعديل وتغيير أسماء المرشحين المقدمة لدى الوزارة.
- 7) تشترط وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على المنظمات الأهلية المشموله بالقانون 21/1989 قبل عقد الجمعيه العموميه ان ترسل للوزاره مايلي: 1-التقرير الأدبي 2- التقرير المالي المدقق 3- قائمة المرشحين لانتخاب الإدارة 4- قائمة الأعضاء المؤهلين قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية. والأمر متروك للوزارة للمصادقة على هذه التقارير أو الاعتراض على تقرير أو أكثر. وبذلك يتم تأجيل انعقاد الجمعية العمومية لحين موافقة الوزارة على التغييرات التي تم إملائها. حيث يمكن لممثل الوزارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- 8) حسب التصريحات الرسمية المنشورة على لسان الملازم الأول يوسف عبدالله الشيخ بصحيفة الأيام البحرينية في العدد المنشور بتاريخ 26 سبتمبر 2021 فإن عدد المستفيدين من قانون العقوبات البديلة حتى ذلك التاريخ هم 3552 محكوم.



- 9) كما حدث في محاكمة الشيخ علي سلمان أمين عام جمعية الوفاق الإسلامية المنحلة بموجب حكم قضائي حيث حكم بالسجن المؤبد.
- 10) من الأهمية الإشارة إلى أن معظم من تم التحقيق معهم وردت في أقوالهم إنه تم سؤالهم إذا ما كان لديهم محام وأجابوا بالنفي، مع الأخذ بعين الاعتبار انه يتمتع على المحامي الحاضر مع المتهم حال حضوره تنبيهه موكله حول أي من أقواله أو نصيحته بعدم الاجابة على أي من الأسئلة الموجهة له، والاكتفاء بوجوده الشكلي في غرفة التحقيق.
- 11) نصت المادة 27 من دستور البحرين على انه "حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".
- 12) المادة 31 من دستور البحرين نصت على انه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".
- 13) "1. لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق تكوين النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام....".
- 14) توجد جملة من القوانين المقيدة لهذا الحق من بينها ما تم ذكره سابقاً من قيود إضافة لما يتعلق بمسألة ترخيص العمل السياسي والرقابة على ما يرد في النظام الأساسي الخاص بالتنظيمات ناهيك عن عدم وجود قانون ينظم عمل الأحزاب بل الاكتفاء بقانون الجمعيات السياسية وعدم تطويره، بل تعديله ليكون قيوداً وسيفاً مسلطاً بأن لا يمكن للحزب أو التنظيم السياسي العمل إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من الدولة وتتضمن مراجعة نظامه الأساسي والعناصر المؤسسة وغيرها من القيود التي أعطت السلطة التنفيذية كثير من الصلاحيات من بينها التجديد والإحالة للقضاء.
- 15) تم حل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية كبرى الجمعيات السياسية في 17 يوليو 2016 والتي كان لها 18 من بين 40 نائباً برلمانياً، وجمعية العمل الوطني الديمقراطي في 31 مايو 2017، وجمعية العمل الإسلامي 10 يوليو 2012، وجرى لاحقاً تجريد عشرات الآلاف من أعضاء تلك الجمعيات، حتى من سبق أن استقال منهم، من حقوقهم السياسية والمدنية بحرماتهم مؤبداً من العمل والاشتغال في الشأن السياسي العام وبحرماتهم من الترشح للانتخابات النيابية والبلدية أو منظمات المجتمع المدني، ومنع مشاركتهم في بعض الأحيان في الندوات والفعاليات بل ومنع إقامة تلك الفعاليات.
- 16) "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن: أ) عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي. ب) إهانة أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية. ج) نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة. د) نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للمصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين. ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن".
- 17) حكم على إبراهيم شريف السيد الأمين العام السابق لجمعية العمل الوطني المنحلة وسجين الرأي السابق بالسجن لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ لأنه طالب في تغريده برحيل حاكم السودان السابق عمر البشير باعتباره رئيس دولة عربية صديقة إثر ثورة الشعب السوداني، وهو ما تم فعلاً لكن الحكم بقي قائماً بحقه.
- 18) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار من أسندين إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً.
- 19) منهم على سبيل المثال المغرد المعارض يوسف الخاجة الذي أحيل للقضاء وطبقت ضده المادة (364) من المرسوم بقانون رقم 15/1976 وحكم بتغريمه على إثر طلبه علناً من الجهات الرسمية محاسبة شخص قام بإهانة طائفة واسعة من الناس.
- 20) استثنيت مقررات المنظمات الدولية من الحضر بشرط وجود إذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام.
- 21) وقد تم إيقاف المسيرات في المناسبات العالمية كمسيرة يوم العمال العالمي التي اعتاد الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إقامتها في كل عام، ومنعت ندوات لكل من إبراهيم شريف السيد في جمعية التجمع القومي وآخرين بحجة انتمائهم لجمعيات سياسية تم حلها بموجب أحكام قضائية، ناهيك عن إحالة بعض من قدم ندوات تتعارض مع توجهات الدولة للمحاكمة كالناشط محمد حسن العرادي والذي أحيل للمحاكمة لمشاركته في ندوة أقيمت في جمعية المنبر التقدمي حول وزارة التربية والتعليم وصدرت أحكام في مواجهته.
- 22) على سبيل المثال: العاصمة المنامة في حدودها القديمة، كانت بها 6 دوائر إنتخابية، 4 منها كانت تدخل في نطاق النفوذ المعارض. أما المنامة في خريبتها الراهنة ومع بعض الإمتدادات في البلاد القديم من جهة والبرهامة من جهة أخرى، فإنها تتشكل من أربع دوائر تتوزع بالمنصفة بين طرفيها المعارض وغير المعارض. كما يتضح انه قد تمكن التوزيع الجديد ظاهرياً من "معالجة" الكثير من الفروق التمثيلية البيئية التي كانت قائمة سابقاً مناطقياً أو بين المكونات، فقد تقلص على نحو كبير "الإنحرافات عن متوسط التمثيل" على مستوى البلد بأكثر من النصف، فمن مستواه العالي الذي كان عليه في عام 2010 والبالغ 4226 هبط إلى 2075 في 2014، غير أن ما تغير في الواقع شيء أكثر جذرية من حجم التمثيل، فقد تغير حجم الكتل الناخبة في المجموعتين من الدوائر حين مقارنتها بإحجامها السابقة، فقد تغيرت هذه الكتل كثيراً وفي اتجاهين مختلفين، فكتلة الدوائر المعارضة بدلاً من أن تنمو تقلصت بنسبة 1.2% في مقابل ظهور طفرة جديدة في مجموعة الدوائر الأخرى، نسبة



الطفرة الراهنة في هذه الشريحة بين العامين تبلغ 24،13 % وذلك بتدويب أصوات معارضة في دوائر سكانية ذات كثافة مادية عالية لإعدام تلك الأصوات وإفقادها ثقلها الانتخابي.